

الخلافة

[553] وقال مالك والأوزاعي: يلزمه العتق في الموضعين معا (1). وقال أبو حنيفة: إذا كان واجدا للرقبة وهو محتاج إليها لزمه إعتاقها ولا يجوز له الصوم، وإذا وجد الثمن وهو محتاج إليه لا يلزمه الاعتاق، ويجوز له الصوم (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة. وأيضا قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج " (3). مسألة 47: إذا انتقل عند العجز الى الصوم فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف، فان أفطر في خلال ذلك لغير عذر في الشهر الأول. أو قبل أن يصوم من الثاني شيئا، وجب استئناؤه بلا خلاف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني شيئا ولو يوما واحدا، جاز له البناء عليه، ولا يلزمه الاستئناؤه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وقالوا: يجب عليه الاستئناؤه (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير (5). ويمكن أن يقال قوله تعالى: " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " (6). (1) _____

المدونة الكبرى 3: 67 و 68، وبلغه السالك 1: 489، وأحكام القرآن للجصاص 3: 425، والمغني لابن قدامة 8: 592، والجامع لأحكام القرآن 17: 283، والبحر الزخار 4: 236. (2) المبسوط 7: 13، وأحكام القرآن للجصاص 3: 425، واللباب 2: 253، وشرح فتح القدير 3: 239، والفتاوي الهندية 1: 512، وتبيين الحقائق 3: 10، والمغني لابن قدامة 8: 592، والجامع لأحكام القرآن 17: 283، والبحر الزخار 4: 236. (3) الحج: 78. (4) الام 5: 283، و 7: 66، ومختصر المزني: 205، والمجموع 17: 374، والوجيز 2: 84، والسراج الوهاج: 441، ومغني المحتاج 3: 365، وكفاية الأختار 2: 74، والمدونة الكبرى 3: 66، وبلغه السالك 1: 491، والمبسوط 6: 225، و 7: 12، واللباب 2: 253، والمغني لابن قدامة 8: 598، والشرح الكبير 8: 607، والفتاوي الهندية 1: 512، والجامع لأحكام القرآن 17: 283. (5) التهذيب 4: 282 حديث 855 و 856 وص 284 حديث 861، وانظر الكافي 4: 138 حديث 1 و 3 و 7، ودعائم الإسلام 2: 280 حديث 1055، والاستبصار 2: 124 و 125 حديث 404 و 405. (6) المجادلة: 4.